

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن .
قوله ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن .

وهذا المذهب بلا ريب نص عليه .

حتى قال أبو بكر : هذا المذهب رواية واحدة وقال : وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية انتهى .

وجزم به في الوجيز و العمدة و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الخرقى و صاحب الهداية و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفروع و الفائق وغيرهم .

واختاره أبو بكر في الشافى وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب وقالوا هذا الصحيح .

وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .

قال القاضي : لم أجد الرواية التي نقلها الخرقى في ابنه المعتقد : أنها ترث منصوبة عن الإمام أحمد C انتهى .

وعنه في بنت المعتقد خاصة أنها ترث .

اختاره القاضي وأصحابه منهم أبو الخطاب في خلافه .

وجزم به في الخلاصة وإليه ميل المجد في المنتقى .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه ناظمها وقال : هو المنصور في الخلاف انتهى .

وعنه : ترث مع أخيها وعنه : يرث عتيق ابنها مع عدم العصبه .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف : عتيق ابن الملاعنة فغن الأم الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه .

قلت : فيعالي بها .

وقيل : لا ترثه .

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبة .

فأما إن قلنا : إن عصبتها عصبة : كان الولاء لعصبتها لا لها .

فائدة : لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبها فهي القائلة : إن ألد أنثى فلي النصف

وإن ألد ذكرا فلي الثمن وإن لم ألد شيئا فالجميع لي فيعالي بها